The legal nuclear weapons system used in cases of military necessity

نظام السلاح النووي القانوني المستخدم في حالة الضرورة العسكرية

الباحث: حسان ثابت خضير

Hassan Thabit Khudair

07706688995

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الملخص

يعترف القانون الدولي بأن العمليات العسكرية يجب أن تستهدف الأهداف العسكرية فقط، حتى في حالات الضرورة التي قد تبرر بعض الهجمات ذات التأثيرات السلبية على المدنيين والمنشآت المدنية. وتنبثق شروط تنفيذ العمليات العسكرية من الإطار القانوني الذي نشأت في ظله، حيث تُعد حالة الضرورة مفهوماً قانونياً راسخاً يشمل مختلف فروع القانون العام والخاص. وتظهر حالة الضرورة عندما تواجه الدولة تهديدًا حقيقيًا لاستمراريتها أو بنيتها الدستورية.

الكلمات المفتاحية :السلاح، النووي، العسكري ، النظام العسكري .

Abstract

International law recognizes that military operations must target only military objectives, even when necessary and justified by certain attacks with adverse effects on civilians and civilian objects. The conditions for carrying out military operations stem from the legal framework within which they were established. The state of necessity is a well-established legal concept encompassing various branches of public and private law. A state of necessity arises when a state faces a real threat to its continuity or constitutional structure.

Keywords: Weapon, nuclear, military, military system.

المقدمة

تمثل الضروره العسكريه أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي الانساني، وهي بطبيعتها ديناميكية يصعب تعريفها بدقة. وقد تبنت العديد من الدول هذا المبدأ كأداة لحماية القوانين الدولية عند استخدام الأسلحة النووية. أجاز القانون الدولي الإنساني مبدأ الضروره العسكريه مقترنًا بقيود وضوابط تفرض على الأطراف المتحاربه احترامها، خاصة عند اللجوء إلى استخدام الاسلحه النوويه وأسلحه الدمار الشامل أدى اكتشاف الذرة إلى تحول جوهري في طبيعة الحروب، حيث انتقل التركيز من المتفجرات التقليدية إلى الاسلحه النوويه ذات القدرة التدميرية الهائلة.

اهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في دراسة مفهوم الضروره العسكريه في حدوث نزاعات مسلحه، وتأثيره على تفسير القانون الدولي الانساني، إضافةً إلى دوره في تحريك المحاكم الدوليه لمساءلة الأطراف التي قد تنتهك هذا المبدأ.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى استكشاف مدى شرعية استخدام الأسلحة النووية في حالات الضرورة العسكرية، وما إذا كان يمكن اعتبار استخدامها عملاً مشروعًا بموجب القانون الدولي.

مشكلة البحث:

يعالج البحث عدة إشكاليات قانونية، أبرزها غياب معيار قانوني واضح لتنظيم استخدام الأسلحة النووية، وتأثير المعالجات القانونية الدوليه على التوجهات السياسية للدول، إضافة إلى موقف القضاء الدولي من الجرائم النوويه ودور مجلس الأمن في إحالة المتورطين إلى المحكمه الجنائيه الدوليه.

هيكل البحث:

البحث اول / طبيعة الاسلحه النوويه المستخدمة في الضرورة العسكرية

مطلب اول :مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

مطلب ثاني :حالات استخدام الاسلحة وفقًا للعرف الدولي.

المبحث ثاني / موقف النظام الدولي من استخدام الأسلحة النووية

مطلب اول : موقف محكمة العدل الدولية من استخدام الأسلحة النووية.

مطلب ثاني : موقف المحكمة الجنائية الدولية من استخدام الأسلحة النووية

المبحث الاول: طبيعة الاسلحه النوويه المستخدمة عند الضروره العسكريه

تعتبر الأسلحه النوويه من أخطر الأسلحه على وجه الأرض، حيث أنها تدمر مدينة بأكملها، وتقتل الملايين من البشر، وتعرض البيئة الطبيعية للخطر في المستقبل ، كما حدث في ال قصف ل هيروشيما و ناغازاكي في عام ١٩٤٥.

وتسعى الأمم المتحدة إلى القضاء على هذا النوع من الأسلحه، وتم إنشاء عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف بغرض منع انتشار الأسلحة النووية واختبارها، وتعزيز الطريق نحو نزع السلاح النووي .

السلاح النووي هو السلاح الذي يستخدم سلاحًا نوويًا أو قنبلة نووية. وبالرجوع إلى القانون الدولي، نلاحظ أنه تناول تعريف أسلحة نووية في العديد عن المعاهدات، بما في ذلك: ظهر تعريف الأسلحة النووية لأول مرة في المادة ٥ من المعاهدة. معاهدة ل تلاتيلولكو في عام ١٩٦٧، حيث وقد تم تعريفه على أنه: "أي جهاز يمكنه إطلاق الطاقة النووية بطريقة غير خاضعة للرقابة" كما تم تعريفه أيضًا على أنه "له عدد من الخصائص المناسبة للاستخدام العسكري" ولا يتم تضمين الطاقة التي يمكن استخدامها لتحريك أو دفع الجهاز في هذا التعريف .

هناك بعض الدول التي سمحت باستخدام الأسلحة في الضرورة العسكرية من جوانبها الثلاثة (النصر العسكري، والبقاء العسكري، والخطر العسكري)، مما يجعل تطبيق هذا الحظر صعباً للغاية .

ويرى الباحث أن استخدام الأسلحه النوويه لا يبرر مبدأ النصر العسكري، وأنه مهما كانت متطلبات النصر فإنه لا يمكن أن يكون شيئاً يزيد من آلام الإصابة أو يسبب أضراراً جسيمة للممتلكات المدنية، ولا يجوز لأي طرف استخدام الأسلحه النوويه القاتلة في الحروب والصراعات المسلحة من أجل تحقيق النصر العسكري أو الدفاع عن حق البقاء . لذا سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين. يتضمن المطلب الأول (مفهوم الضرورة العسكرية في ظل القانون الدولي الإنساني والمعاهدات والاتفاقيات الدوليه)، ويتضمن المطلب الثاني (حالات إستخدام الأسلحه النوويه وفقاً للعرف الدولي).

المطلب الأول

مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والمعاهدات والاتفاقيات الدولية

عندما ندرس مفهوم الضروره في القانون الدولي نجد أن علماء القانون لم يتفقوا على تعريف ثابت. أما بالنسبة للضرورة فهناك اختلاف في الرأي حول أساس الضروره وطبيعتها ، ومن أهم التعاريف التي تضمنها القانون الدولي الانساني : هي حالة الاستعجال التي لا تتيح للأطراف المتحاربة الوقت الكافي لاختيار الوسائل التي تستخدمها في أفعالها، أو هي حالة تنشأ عن عدم توفر الظروف الملائمة لوقوعها. في المعركة، مما يضطرهم إلى اتخاذ إجراءات معينة بسرعة بسبب موقعهم أو ظروف غير عادية[١]

إن الضروره العسكريه تشكل عنصراً هاماً من عناصر قانون النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن الضروره بالمعنى الواسع تعني القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب، وهو ما يشكل مبرراً لاستخدام القوة. العنف في حدود مبدأ التناسب العام .

إن قواعد القانون الدولي تعترف بالضروره العسكريه، التي يجب تطبيقها في إطار هذه المبادئ بمعناها الضيق، ما لم يسمح القانون التشريعي صراحة باستثناءات من حظر محدد أو قيود محددة على استخدام العنف في الحرب لأغراض عسكرية .

ويرى أنصار هذا القول أن مفهوم حالة الطوارئ مرتبط بمفهوم القانون، ويعتبرونه حق مشروع، فإذا تعرض وجود الدولة أو وحدتها للخطر، وجب التضحية بالقانون لأنه أصبح باطلاً، وهو أداة لأمن الدولة إذا تعرض موضوعها للخطر .

ويرى أصحاب هذا الادعاء أن الدولة عندما تتعرض لخطر أو تهديد لمصالحها فإنها تتصدى له بكل الوسائل حتى ولو كان ذلك مخالفة للقانون أو إخلالا به [٢] .

مما ذكر اعلاه ، فكرة يكون إن الضروره تعني مشروعية الأعمال العسكريه التي تقوم بها الدولة، ما دامت هذه الأعمال في إطار قوانين الحرب، وبالتالي تجعل حل النزاع ضرورة عسكرية، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية وعلى الرغم من عدم شرعية الحرب .

ولذلك يرى الباحث أن هذه التعاريف تتصل باتجاه واحد وهو وجود ضرورة أو حالات طارئة، وأن الوسائل المستخدمة غير محظورة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولذلك يعرف الباحث الضرورة العسكرية بأنها : " الظروف التي لا تسمح للأطراف المتحاربة باختيار طريق غير عسكري، مؤقتاً وليس دائماً، وفقاً لضوابط وقيود خاصة، وأن هذا الطريق غير محظور دولياً ولا يؤثر على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية ".

لكن وفيما يتعلق بتعريف الضروره العسكريه في المعاهدات والاتفاقيات الدوليه، فهناك عدة معاهدات دوليه تؤكد مبدأ الضرورة العسكرية، ومنها (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، وعهد عصبة الأمم لعام ١٩٢٤ ، ومعاهدة باريس لعام ١٩٢٨ ، وميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ، واتفاقيتي جنيف الرابعة والخامسة لعام ١٩٤٩) والتي حلت هذه الاتفاقيات محل اتفاقيات عام ١٩٠٦ لتحسين حال المرضى والجرحى في الحرب واتفاقية عام ١٩٢٩

---

١ - سلسلة القانون الدولي الإنساني العدد (٢) المبادئ الأساسية للقانون الدولي ٢٠٠٨ ، متاح على www.mezan.org ، تمت المعاينة بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٨/٢٢.

٢ - المهندس حمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية : دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣-٤٣٧ .

لتحسين حال الجرحى والمرضى في الحرب وأسرى الحرب وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ، حيث ويعترف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيه الدوليه بالأعمال المرتكبة أثناء الحرب والتي تنتهك القانون الإنساني الدولي باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون وتتعارض مع مبدأ الضرورة العسكرية بموجب القانون .

وذلك لأن الاتفاقيات اكتفت بالإشارة إلى شرط الضرورة العسكرية، دون توضيح مضمون هذا الشرط أو تحديد الإجراءات التي يشملها مبدأ الضرورة العسكرية في كل حالة على حدة، وبالتالي جعلته هذه الاتفاقيات الاستثناء الأصلي، وبالتالي المبرر لأي مخالفات تحت مسمى (ضروره عسكريه) .

المطلب الثاني

حالات استخدام الأسلحة النووية وفقاً للقانون الدولي

يشير القانون الدولي الانساني إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية كمبدأ عام، حتى وإن أصبح مبدأ ملزماً ، فإنه محظور قياساً، وأن هذا الاستخدام هو التعبير النهائي عن استخدام القوة . إلا أن مسألة استخدام الأسلحة النووية قد تتطلب مناقشة أحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد. ولهذا الغرض ينبغي التمييز بين تحريم استخدام الأسلحة النووية في فقرتين :

الفقرة الأولى / حظر استعمال الاسلحه النوويه وانتهاك شرط مارتينيز يسمح هذا الشرط بتطبيق المبادى العامة وسيلة لتفسير أحكام الأتفاقيات الدولية وسد ثغرات نصوص المعاهدات، حيث تبرز أهمية هذا شرط فيما يتعلق باستعمال الأسلحة. أما عن طبيعته والغرض من اعتماده فيلاحظ أنه شائع في الاتفاقيات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة الدولية مما يعطيه صفة الاتفاق الدولي الملزم لجميع الدول [٣] .

أما بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامه، فهو أنه نظراً للقدرة الهائلة التي تتمتع بها الاسلحة النووية على التدمير والقتل وإصابة الناس، فإن استخدامها يتعارض مع روح الإنسانية التي تشكل الأساس الفلسفي للعمل الإنساني الدولي . القانون الدولي الإنساني والقانون العرفي [٤] .

٣- شاوي، استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥-١١١.

٤- روبرت تيتشورت ، مارتنز بند و ال قانون النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٤، ١٩٩٧، ص ٢٣ - ١٣٠.

ولتوضيح كيف يشكل استخدام الاسلحه النوويه او تهديد باستخدامه انتهاكاً لهذا الشرط، لا بد من تحديد عناصر هذا الشرط، وهي على النحو التالي [٥] :

عبارة وليست بناء ، أي أن هناك قواعد قانونية دولية تحكم النزاعات المسلحة، تتمثل في المعايير الدولية، والمبادئ الإنسانية، والاتفاقيات الضميرية . يمكن تطبيق هذه القواعد على أي موضوع. وهو يتعلق بقانون النزاعات المسلحة بكامل قوته في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية .

وأشار إلى أن مبادئ الإنسانية جزء من القانون الدولي الواجب التطبيق في حالة عدم وجود نص ، وهذا المطلب جزء من القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى تخفيف جراح الحرب .

وهذا (ما يوحي به الضمير) جزء من مبادئ القانون الدولي، وعلى الرغم من صعوبة تفسير هذه الجملة سواء كانت مرتبطة بالرأي العام أو الضمير، إلا أنها تندرج ضمن ما يمليه الضمير العام .

الفقرة الثانية / إن استخدام الأسلحه النوويه يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز بين الأطراف المتحاربة.

إنها قاعدة عرفية معترف بها ينبغي اتباعها في كل الأوقات . وحتى بعض دول التي لم تصادق على بروتوكول والتزمت بهذا المبدأ لأنه يمثل النظام الدولي العرفي ، ويدين القانون الإنساني سلوك بعض الدول التي تمتلك أسلحة قادرة على التمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية ولكنها تمتنع عن استخدامها في نزاعات مسلحة وتتجاهل عمدا تطبيق مبدأ التمييز [٦] .

إن استخدام الاسلحه النوويه يشكل انتهاكاً واضحاً لمبدأ عدم اتميز بجميع جوانبه. لا يجوز استخدام الاسلحة النووية ضد اي هدف محدد دون التسبب في تدمير كامل للسكان المدنيين والمرافق المدنية . ومع ذلك، فإن مسألة ما إذا كانت الأسلحة النووية عشوائية أم لا أثارت جدلاً بين القضاة لأن الأسلحة النووية عشوائية بطبيعتها [٧] .

٥-سلطان الشاوي السابق مرجع ، ص ١١٣.

٦- راشد حمد العنزي، الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني، المنتدى الإقليمي الثاني للقانون الدولي الإنساني، معهد الكويت للأبحاث القضائية والقانونية ، المركز الإقليمي لتدريب القضاة والمدعين العامين في مجال القانون الدولي الإنساني ، الكويت، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٨ .

٧ - آية الزبيدي، نطاق مشروعية استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية. قانوني المنشورات ، الأنجلو المصرية مكتبة و الأهرام المكتبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ ، ص ٩٠.

وبناء على ما تقدم فإن أهمية مبدأ التمييز تكمن في التمييز بين مدنيين واعيان مدنية وبين مواقع واهداف عسكرية، باعتبار أن الأهداف العسكرية تساهم بشكل فعال في العمليات العسكرية وبالتالي يمكن مهاجمتها ، ولا تقدم المرافق المدنية مثل هذه المساهمة الحقيقية، وبالتالي فهي لا تفعل ذلك. يمكن مهاجمته وسيحمي المناطق الآمنة والآمنة .

أما فيما يتعلق بتحريم استخدام الاسلحه النوويه في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه فقد زاد الاهتمام الدولي بالحد من انتشار الأسلحة الدولية مما أدى إلى عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية. ومن أهم هذه المعاهدات: معاهدة حظر التجارب النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح البحر (معاهدة موسكو لحظر التجارب النووية جزئياً لعام ١٩٦٣)[٨] ، ومعاهدة انتشار الأسلحة النووية ، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية . ويرى الباحث أن القانون الدولي الإنساني يحظر استخدام الأسلحه النوويه تحت أي ظرف من الظروف حتى لو كان ذلك ضروريا . ومن ناحية أخرى، فإن ميثاق الأمم المتحدة يقر بجواز استخدام الأسلحه النوويه إذا لزم الأمر .

مبحث ثاني

النظام القضائي الدولي بشأن حالة الضرورة العسكريه

هناك اهتمام دولي متزايد بالحد من أنتشار الاسلحه النوويه، مما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى الحد من انتشار هذه الاسلحه في عام ١٩٦٣ ، كانت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي أبرمت في عام ١٩٩٦، أول معاهدة تهدف إلى نزع السلاح النووي الكامل، حيث التزمت الدول الأعضاء بالامتناع عن إجراء جميع التفجيرات النووية. لغرض إجراء أو تشجيع تجارب الأسلحة النووية، فضلاً عن وجود معاهدات واتفاقيات ثنائية وإقليمية تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، مثل الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة وكل من الولايات المتحدة وروسيا .ولا يشير بشكل مباشر إلى استخدام الأسلحة النووية، وهذا ما ذكرته محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية سنة ١٩٩٦ [٩]، لذا سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين : المطلب الأول يتناول (موقف محكمة العدل الدوليه من استخدام الأسلحة النووية عند الضروره العسكريه) ، والمطلب الثاني يتناول (موقف المحكمه الجنائيه الدوليه من استخدام الاسلحه النوويه عند حصول الضروره العسكريه).

٨- فادي محمد الشايب، استخدام الأسلحه النوويه في القانون الدولي، منشورات الحلبي لحقوق الإنسان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ ، ص ١٥-٣٦ .

٩ - آية محمد الزبيدي، مرجع سابق، ص٨٥-٨٦ .

المطلب الاول : موقف محكمة العدل الدوليه من استخدام الأسلحه النوويه في حالة الضرورة العسكرية

لم تحسم محكمه العدل الدوليه النزاعات حول فعل تهديد أو الأستخدام الدفاعي للأسلحه النوويه دون معرفة ما إذا كان استخدام الاسلحة النوويه قانونيا أم لا ، والتي تم دفعه دولياً المحكمه إننا نسعى جاهدين للوصول إلى قاسم مشترك وهو أنه إذا كان استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الانساني، فلا بد من استخدام تلك الأسلحة ، وتبقى الدولة هي الخيار الأخير في استخدام الاسلحه النوويه ومن هو الضحية في حالة الهجوم المسلح الفعلي، شريطة توافر شروط صحة حق الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، بما في ذلك شرط التناسب [١٠] . وقد حاول خبراء القانون الدولي الانساني تقديم تفسيرات مختلفة لهذا الشرط، منها : التفسير الضيق الذي يؤكد أن ممارسات القانون الدولي تظل سارية حتى بعد اعتماد بند في المعاهدة ، في حين أن التفسير الواسع يشير إلى أن القواعد الدوليه التي تحكم النزاع المسلح غير كاملة، فإن أي شيء لا يحظره صراحةً المعاهدة غير مقبول، فإن التفسير الأوسع ل ال مارتينيز بند الدول الذي - التي ال سلوك إن شرعية دولة ما في نزاع مسلح لا يتم تقييمها وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات، وليس وفقاً للقانون الدولي فحسب، بل وأيضاً وفقاً للمبادئ العامة للحقوق المشار إليها في شرط مارتينيز [١١] ، ومن خلال رأي استشاري سابق لمحكمه العدل الدوليه، باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بشرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، ولكن في ضوء القانون الدولي وفي ضوء الوقائع. وأمامها، لا تستطيع المحكمة أن تحدد بوضوح ما إذا كان التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها مبرراً أو غير قانوني في حالات خاصة للدفاع عن النفس حيث يكون بقاء الدولة على المحك [١٢] .

وأجابوا بالإجماع على أن القانون الانساني الدولي أو القانون الدولي العرفي لا يجيز صراحة التهديد باستخدام الاسلحه النوويه أو استخدامها ، وأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أمر غير قانوني تحت أي ظرف من الظروف لأنه يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان [١٣] .

١٠- عبد العزيز مخيمر، مشروعية التهديد باستخدام الأسلحه أو استخدامها في النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٨، العدد ٥٢ ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٥.

١١ - روبرت تيشورت، المرجع السابق، ص ١٢٩-١٣٠.

١٢ - نعمان عطاالله الهيتي، القانون الدولي الانساني في حالات الحرب والصراع، مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥ ، ص ٢٥٥ .

١٣- فادي الشايب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٣.

ومن خلال ما سبق اعترفت محكمه العدل الدوليه بأن الاسلحه النوويه عرضيه وقالت أن الأسلحه النوويه هي متفجرات تنتج الطاقة من خلال اندماج أو انشطار الذرة . إن هذه العملية، بطبيعتها، لا تطلق كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب، بل تطلق أيضاً إشعاعات قوية وطويلة الأمد ، وتعني هذه الخصائص أن الأسلحة النووية لها عواقب وخيمة ولا يمكن وقف القوة التدميرية للأسلحة النووية مكانيًا، وليس زمنيًا، لديه القدرة على تدمير الحضارة والنظام البيئي للأرض بأكملها. ويتفق هذا الموقف من المحكمة مع ما تم توضيحه في نص المادتين (٤) و (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ . لذلك يعتقد الباحث أن اقتراح محكمه العدل الدوليه التزاماً نسبياً بمبادئ القانون الدولي الانساني، استناداً إلى نظريات سياسية (مثل الردع وحالة الضرورة) تنكر وجود القانون الدولي ذاته، الذي من شأنه أن يضمن السيادة الوطنية . وإذا وافقنا على هذا الموقف من المحكمة، فإننا سنؤكد بالتأكيد على حق الدولة التي تمارس الدفاع القانوني في التنازل عن جميع المطالبات الأخرى بمبادئ الضرورة والتناسب والإنسانية في إشراك الخصوم في نزاع مسلح، وبالتالي انتهاك مبادئ التمييز بين المدنيين والجنود وعدم التسبب في ضرر جسيم للجنود ... وغيرها من المبادئ الهامة للقانون الدولي الانساني .

المطلب الثاني: موقف المحكمه الجنائيه الدوليه من استخدام الاسلحه النوويه عند الضروره العسكريه

يتضمن ميثاق الأمم ألمتحدة ركيزة أساسية لتحقيق الأمن والاستقرار في العالم، وهذه الركيزة هي منع إستخدام القوة أو تهديد باستخدامها في العلاقات الدوليه [١٤] هناك علاقة زمنية بين ميثاق الأمم المتحدة والأسلحة النووية. وتتجلى هذه العلاقة بوضوح في الفترة بين إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما و ناغازاكي تم إسقاط القنبلة الأولى في عام ١٩٤٥ ، وتم التصديق على ميثاق الامم المتحده في نفس العام كلا الحدثين لهما أهمية وتأثير على البشرية جمعاء لقد فتح ميثاق الأمم المتحدة أفقًا جديدًا للأمل. لأن الأسلحة النووية لم تكن معروفة حتى ولادة المعاهدة [١٥].

المادة (٦) من ألعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه على أن : لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحميه القانون. " هذا هو الحق، ولا يجوز لأحد أن يسلب الحياة تعسفاً " . إلا أن الحق في الحياة لا يرتبط بشرعية استخدام الاسلحه النوويه، ولا تتطرق الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان إلى شرعية الأسلحة النووية [١٦].

١٤- حنان أحمد الفولي ، استشاري رأي محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، الصادر في ١ أغسطس ١٩٩٦ ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤ ، ص ٨١.

١٥- حنان أحمد الفولي ، مرجع أعلاه ، ص ٨٢.

وتم تحقيق ذلك من خلال انشاء هيئه دوليه مستقله في عام ١٩٩٨ مهمتها مراقبة الالتزام بمبادئ القانون الدولي للنزاعات المسلحة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدوليه ومحاسبتهم ومعاقبتهم بعد التحقيق وإثبات تورطهم. بواسطة جريمة هذا جسم هي المحكمة الجنائية الدولية .

عواقب استخدام الاسلحه النوويه هي أنها من أخطر أنواع أسلحه الدمار الشامل، وأن من يرتكب جريمة استخدامها يعلم أن فعله ينطوي على قتل الناس، وأن الآثار الضارة للأسلحة النووية تشمل الإشعاعات التي تصدرها الأسلحة والتي تكون فورية عاجلاً أم آجلاً ، وتساقط الغبار النووي الذي يسبب بسبب الانفجار النووي والنفايات المشعة التي يخلفها أضراراً جسيمة وأمراضاً قاتلة وإعاقات. ويعتبر هذا الأثر تعبيراً واضحاً وتجسيداً للأفعال المحرمة قانوناً والتي تشكل جريمة الإبادة الجماعية [١٧]. إن الارتباط بين جريمة تدمير البشرية من خلال استخدام الأسلحة النووية يعتمد على بعض الأفعال أكثر من غيرها، ولا شك أن العديد من الناس لقوا حتفهم نتيجة لاستخدامها، ويعتبر استخدام هذه الأسلحة جريمة إبادة جماعية بالمعنى الحقيقي للكلمة [١٨] .

تُعرف الجرائم ضد الإنسانيه في النظام الاساسي للمحكمه على النحو التالي : " لأغراض هذا النظام الأساسي، يشكل كل فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية عندما يُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنين، مع علم بالهجوم : القتل، والابادة، والاستعباد، والترحيل أو النقل القسري للأشخاص ..." [١٩] .

وتوضح الماده الثامنه من الاتفاقيه جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمه وهي :

-استخدم السم أو السلاح المسموم .

١٦- عبد الهادي عبد العزيز، مقال حول الفتويين الصادرتين عن محكمة العدل الدوليه في مسألة مشروعية استعمال الأسلحه النوويه وخطورتها، المجلة المصرية للقانون الدولي، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، ٥٨، سنة ٢٠٠٢ ، ص ١٥٧.

١٧- عبد القادر زرقين، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحه النوويه، أطروحة دكتوراه ، أبو بكر بلقايد جامعة تلمسان ، ٢٠١٥ ، ص. ٣٣١.

١٨- عبد الهادي عبد العزيز، المصدر السابق، ص٢٤-٣٣٢ .

١٩- انظر : المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

-"استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والسوائل أو المواد أو أساليب الحرب المماثلة التي قد تؤدي بطبيعتها إلى انتهاك قانون الدولي المنطبق في النزاع المسلح، بشرط أن تشكل هذه الأسلحة والصواريخ والمواد وأساليب الحرب خطراً عاماً، ويتم اعتمادها في الملحق للنظام الأساسي للمحكمة، المعدل وفقاً للأحكام القانونية " [٢٠].

وفقاً للماده ٨ فقرة (ب) من النظام الاساسي للمحكمه الجنائيه الدوليه فإن أي انتهاك خطير للقوانين والأعراف المعمول بها في النزاعات المسلحة الدولية في الإطار القانوني للقانون الدولي، بما في ذلك استخدام الأسلحة النووية، يشكل حرباً. كما يعتبر استخدام الأسلحه أو الصواريخ أو المواد، وكذلك أي تكتيك أو طريقة للحرب تسبب ضرراً أو معاناة غير ضرورية، جريمة حرب وفقاً لاحكام الماده ٢٠ من النظام الاساسي للمحكمه .

وبعد تصنيف جريمه استخدام الأسلحه النوويه كجريمه دوليه، يرى الباحث أن هناك بعض القصور في نظام المحكمه الجنائيه الدوليه في معالجة مخاطر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية إذا تم الاعتراف باستخدام الأسلحه النوويه كجريمه دوليه، فإن نطاق التجريم يقتصر على النزاع، وبالتالي لا يشمل إنتاجها وتخزينها في وقت السلم وتطالب القضية بتوسيع نطاق اختصاص المحكمه ليشمل التصنيع والمعالجة. وتخزين الأسلحة النووية.

خاتمة

استخدام الاسلحه النوويه غير مشروع بموجب القانون الدولي الإنساني تحت أي ظرف من الظروف ، وذلك لأن استخدامها ينتهك الاتفاقيات الدوليه لحقوق الإنسان ورغم أن الضروره العسكريه مبدأ راسخ وناشئ في القانون الدولي الانساني، فإن هذه الأداة كثيراً ما تستخدم كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .

وعلى الرغم من الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه العديده التي سعت إلى تجريم استخدام الأسلحه النوويه في الحروب والصراعات، إلا أن ما حدث خلال الحرب العالميه الثانيه عندما ألقت الولايات المتحدة قنبلتين ذريتين على مدينتي هيروشيما و ناغازاكي قريب الى نهاية إن قضية الحرب من أكثر القضايا الشائكة التي تناولها علماء القانون والمحللون السياسيون والقانونيون، وفي نهاية الدراسه توصلت إلى نتائج وتوصيات كالاتي:

٢٠- انظر : المادة ٨ من نظام روما. المرجع : هشام الأجواد، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وأثره على الأمن والاستقرار الإقليمي، شهادة الدراسات العليا في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار، تونس، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٦-٢٠٧.

اولا : النتائج

يحظر استخدام الأسلحه النوويه في حالات الضرورة ، إلا أن ميثاق الامم المتحده يشير إلى استخدام الأسلحه النوويه في حالات الضرورة وفقاً لأحكام الميثاق. من أجل الحفاظ على السلام والأمن. ولم يتم التوصل بعد إلى معاهدة تحظر بشكل عام استخدام الاسلحه النوويه، مثل اتفاقيه الأسلحه الكيميائيه .

المحكمه الجنائيه الدوليه هي الهيئة القضائيه المختصه بمعاقبه مرتكبي الجرائم الدوليه، بما في ذلك مستخدمي الأسلحه النوويه، وخاصة في حالة ارتكاب جرائم حرب نووية تتعارض مع مبدأ الضروره العسكريه.

ولم تتطرق المحكمه بالتفصيل إلى مفهوم الدفاع الشرعي المشدد، وما إذا كان يهدف إلى الحفاظ على نظام السلطة القائم، وما إذا كان مرتبطاً بالدولة ككيان مستقل، أو ما إذا كان مرتبطاً بـ...

ثانياً : التوصيات

١- نأمل أن يكون السلاح النووي لكل ولاية ذو التزام مطلق لازاله نووي هذه الاسلحه .

٢- من المفيد أن تكون هناك معاهدات إنه صارم ضد تصنيع أو تخزين نووي الأسلحة بواسطة أي دولة .

٣- ضرورة تجريم استخدام الاسلحه النوويه استناداً إلى مبدأ الضروره العسكريه.

٤- يجب أن تكون هناك معاهده تحظر بشكل عام استخدام الأسلحه النوويه، مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة منع انتشار الأسلحه النوويه.

قائمة المصادروالمراجع

اولاً : الكتب

آيات الزبيدي، مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في إطار القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للنشر القانوني، مكتبة الأنجلو المصرية ومكتبة الأهرام، القاهرة، ٢٠١٧.

فادي محمد الشايب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ٢٠١٣ .

ثانياً: الرسائل الجامعية

حنان أحمد الفولي ، استشاري رأي محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٨، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

عبد القادر زرقين، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه ، أبو بكر بلقايد جامعة تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٥.

ثالثا: الدوريات والمجلات

راشد حمد العنزي، الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر: الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المركز الإقليمي لتدريب القضاة والمدعين العامين في مجال القانون الدولي الإنساني، الكويت، ١٠-١٤ مارس ٢٠٠٧ .

عبد الهادي عبد العزيز، الرأيان الاستشاريان الصادران عن محكمة العدل الدولية بشأن مسألة استخدام الأسلحة النووية والتهديد بها، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (٢٠٠٢)، المجلد (٥٨).

رابعا: المو اقع الالكترونية

سلسلة القانون الدولي الإنساني العدد (٢) المبادئ الأساسية للقانون الدولي ٢٠٠٨، متاح على www.mezan.org .